عمليات الخزينة

حسب المادة 66 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، فإن المحاسب العمومي يدون في إطار عمليات الخزينة، عمليات ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة العمومية.

وحسب المادة 68 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، فإن متعاملو الخزينة هم الهيئات والخواص الذين يودعون بصورة إلزامية أو اختيارية الأموال في الخزينة، أو الذين يرخص لهم بالقيام بعمليات الإيداع والسحب طبقا للقوانين والأنظمة أو بموجب اتفاقيات.

وحسب المادة 59 من القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية فإن موارد الخزينة وأعباؤها تنتج عن العمليات التالية:

- توظيف المتوفرات المالية (الأموال المتاحة) للدولة،
- إصدار وتحويل وتسديد الاقتراض،
- تسيير الأموال المودعة من قبل المكتتبين لدى الخزينة،
- خصم وقبض السندات، مهما كانت طبيعتها، الصادرة لصالح الدولة.

كما تنفذ عمليات الخزينة وفقا للأحكام التالية:

- يتم توظيف المتوفرات المالية (الأموال المتاحة) للدولة وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة،
- لا يمكن أن يتم دفع على المكشوف لفائدة حسابات متعاملي الخزينة،
- يتم إصدار وتحويل وتسيير القروض وفقا للرخص السنوية العامة أو الخاصة التي يمنحها قانون المالية للسنة،

وفي هذا الإطار، يمكن القيام بما يأتي:

- عمليات اقتراض الدولة، في شكل قروض وتسبيقات وإصدار سندات ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، بما في ذلك الشكل الاجباري لتغطية كل أعباء الخزينة،
- عمليات تحويل الدين العمومي أو إعادة التحويل أو توحيد دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

تنفذ عمليات إيداع وسحب الأموال من الخزينة العمومية طبقا للأحكام المطبقة على كل عملية من هذه العمليات ولقواعد المحاسبة العمومية.

يحدد قانون المالية أصناف الهيئات والمؤسسات العمومية التي يتعين عليها إيداع متوفراتها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة. ويحدد قانون المالية أيضا شروط دفع فائدةهذه الإيداعات وردها.

تدون سندات الاقتراض التي تصدرها الدولة بالدينار الجزائري، ولا يمكن أن تحمل أي إعفاء جبائي ولا أن تستعمل لدفع نفقة عمومية، ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خلاف ذلك.

ملاحظة:

تتم حيازة وتسيير الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها منقبل المحاسبين العموميين وفقا لمبدأ وحدة الصندوق. كما لا يمكن للآمرين بالصرف أو أي عون آخر ليست له صفة محاسب عمومي أو وكيل أن يتداولوا الأموال العمومية.

Pr.Chelihi

عمليات الممتلكات: (م 74)

تتشكل ممتلكات الأشخاص المعنوية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية من مجموع الأصول المالية وغير المالية. حيث تتكون الأصول المالية من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والآجلة والأوراق المالية والمستحقات على الغير. أما الأصول غير المالية فتتكون من الممتلكات المادية وغير المادية.

يخضع تسيير اممتلكات غير المالية للأشخاص المعنوية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية إلى اختصاص كل آمر بالصرف في حدود الجزء من الممتلكات الذي يسيره، مع مراعاة صلاحيات إدارة أملاك الدولة.

تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة: (م 76)

يجب تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن إعداد وإرسال وحفظ المستندات والوثائق الثبوتية بشكل رقمي، كما يجب أن تحفظ الوثائق الثبوتية الخاصة بعمليات التسيير للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إلى غاية تقديمها لمجلس المحاسبة قصد تصفية الحسابات أو إلى غاية انقضاء أجل 10 سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع الحساب لدى مجلس المحاسبة.

عندما يتولى الآمر بالصرف حفظ الوثائق، يمكن للمحاسب العمومي في أي وقت أن يمارس حق استظهار كلها أو جزء منها.

إنشاء وتسيير الوكالات Les Regies

حسب المرسوم التنفيذي رقم 108/93 المؤرخ في 05 ماي 1993، فإن الادارة قد تكون إزاء وضعيات تتطلب الاستعجال في تنفيذ صنف من الايرادات أو النفقات العمومية، وبالتالي كان لزاما ايجاد اجراء استثنائي متمثل في اسناد وكالات لتنفيذها.

تحدث وكالات الايرادات والنفقات بمقرر من الامر بالصرف بعد الموافقة الكتابية للمحاسب المعين المختص ويتضمن مقرر إحداث الوكالة البيانات التالية:

- الهدف من إحداث الوكالة أو الموضوع.
- مقر الوكالة
- التسمية
- الرمز (الامر بالصرف)
- أبواب النفقات لوكالة النفقات او حسب الاقتطاع من الايرادات
- المبلغ الاقصى للتسبيق المرخص به للوكيل (نفقات الوكالة لكل ثلاثة اشهر)
- مبلغ النفقة الموحد (نفقة مطابقة لنفس الخدمة ونفس البضاعة او نفس العمل، بالنسبة للاجور، الاجر اليومي)
- أجل تقديم الاثبات

يعين الوكيل من بين الموظفين المرسمين بمقررة من الآمر بالصرف، ويخضع هذا التعيين لاعتماد المحاسب العمومي المعين المختص. بحيث ترسل نسخة من مقرر التعيين إلى المحاسب المعين والمراقب المالي وكذا الوكيل.

أ- وكالة الإيرادات: يحدد نوع المواد التي تقوم كل وكالة بتحصيلها بمقرر. إذ يقوم الوكلاء بتحصيل بعض الايرادات التي يدفعها الميدنون نقدا أو بواسطة صكوك، ويقوم هؤلاء بدفع الايرادات التي يحصلونها إلى المحاسب العمومي

المعين المختص ويتم هذا الدفع نقدا مرة واحدة في الأسبوع على الأقل. أما الصكوك فتسلم عند استلامها إلى المحاسب العمومي المعين المختص.

ب- وكالة النفقات: تتكفل بما يلي:

- النفقات الصغيرة التي تخص الأدوات والتسيير
- أجور الموظفين العاملين بالساعة واليوم.
- تسبيقات عن مصاريف المهمات.
- الأشغال المنجزة في الوكالات.

ولتسيير الوكالة يوضع تحت تصرف كل وكيل تسبيق يساوي المبلغ المحدد في مقرر انشاء الوكالة. ويمكن أن يكون موضوع مراجعة بالزيادة أو النقصان. وتتحمل ميزانية الهيئة مبلغ التسبيق وذلك عن طريق تجميد اعتماد يساوي نفس المبلغ في الباب أو الابواب التي دفعها الوكيل.

والوكلاء مطالبون بمسك محاسبة يتحملون مسؤوليتها شخصيا وماليا. وتخضع هذه المحاسبة الى رقابة المحاسب العمومي والامر بالصرف كما يخضعون لرقابة المفتشية العامة للمالية والاجهزة الاخرى.

ملاحظة:

حسب المادة 22 من القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة والتسيير المالي، فإنه يمكن تعيين وكلاء لدى الآمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات و/أو دفع بعض النفقات لحساب المحاسبين العموميين.

تعتبر وكالات الإيرادات و/أو النفقات إجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الإيرادات و/أو النفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للآجال العادية لتنفيذ الإيرادات والنفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية.

Pr.Chelihi